



## صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل

شروط وأحكام الصندوق

## دليل الصندوق



شركة البلاد المالية

مدير الصندوق



شركة الرياض المالية

أمين الحفظ



براييس واتر هاوس كوبرز

مراجع الحسابات

هيئة السوق المالية

الجهات المنظمة

## صندوق البلد للأسهم السعودية للدخل

Albilad Saudi Equity Income Fund

"صندوق استثماري عام مفتوح، متواافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق

شركة البلد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليهما. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكّد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضًا ويؤكّدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمّل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقّتها أو اكتمالها، ولا تتعهّد هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكّد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلد للأسهم السعودية للدخل على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. لقد قمت/قمت بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاص بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوجّع عليها.

يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

## ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق البلد للأسهم السعودية للدخل
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم استثماري عام مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة البلد للاستثمار "البلد المالية"
هدف الصندوق	تنمية رأس المال على المدى الطويل مع استهداف توزيعات نصف سنوية
مستوى المخاطرة	مرتفع
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك 5,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 2,000 ريال سعودي
أيام التعامل / التقييم	الأحد والأربعاء من كل أسبوع
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	هو اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المسترددة للمستثمرين
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الدسمية)	ريال سعودي واحد
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
تاريخ بداية الصندوق	2012/06/03
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	تم إصدار الشروط بتاريخ 12/رجب/1439هـ، الموافقة 29 / مارس/2018م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1446/4/15هـ الموافقة 17/11/2024م.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق
المؤشر الاسترشادي	"مؤشر الأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية المطابقة للشريعة الإسلامية" المحتسب من قبل ايديل ريتني،
اسم مشغل الصندوق	شركة البلد للاستثمار "البلد المالية"

الرياض المالية	اسم أمين الحفظ
شركة برايس واتر豪斯 كوبرز	اسم مراجع الحسابات
1.5% سنوياً تتحسب عند كل يوم تقييم	رسوم إدارة الصندوق
1% من قيمة الاشتراك كحد أقصى	رسوم الاشتراك والاسترداد
تحسب رسوم الحفظ بنسبة معينة من صافي قيمة الأصول وهى 0.05% بحد أقصى 12,000 ريال بحد أدنى سنوياً ويتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في كل شهر.	رسوم أمين الحفظ
سوف يتحمل الصندوق كافة المصارييف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق	مصاريف التعامل
يتم تحميل الصندوق، رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً. يجب أن لا تتجاوز هذه المصارييف 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.	رسوم ومصاريف أخرى
لا ينطبق	رسوم الأداء (إن وجدت)

## ١. صندوق الاستثمار

### (أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه:

صندوق البلد للأسهم السعودية للدخل هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح.

### (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط وأحكام بتاريخ 12 / رجب/1439هـ، الموافق 29 / مارس/2018م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 15/4/1446هـ، الموافق 17/11/2024م.

### (ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح الصندوق بتاريخ 27 / 04 / 1433 هـ الموافق 21 / 03 / 2012 م

### (د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق البلد للأسهم السعودية للدخل هو صندوق استثماري عام مفتوح. لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولن تحدد تاريخ لاستحقاق الصندوق.

## ٢. النظام المطبق

يخضع صندوق البلد للأسهم السعودية للدخل ومدير الصندوق (شركة البلد للاستثمار) لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

## ٣. سياسات الاستثمار وممارساته

### (أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق البلد للأسهم السعودية للدخل يهدف إلى ما يلي:

- يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل مع استهداف توزيعات نصف سنوية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية "تداول" والسوق الموازي "نمو" والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق بما فيها أسهم بنك البلد والكتابات الأولية تتميز هذه الشركات بتوزيعاتها النقدية لحملة الأسهم ويهدف الصندوق إلى توزيع الأرباح الرأس مالية والربح من التوزيعات النقدية المحققة على مالكي الوحدات بشكل نصف سنوي وبعد اقصى 5% من صافي أصول الصندوق سنويًا.

- يهدف الصندوق لتحقيق عوائد تزيد عن المؤشر الإرشادي للصندوق وهو مؤشر ايديل ريتنيق للأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية المطابق للشريعة الإسلامية. ويمكن الحصول على معلومات حول اداء الصندوق مقارنة بمؤشر الأداء الخاص بالصندوق في موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت.

### (ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسى في:

أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية "تداول".

- أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية "نمو" بما لا يزيد عن 15% من صافي أصول الصندوق.
- والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية بما فيها أسهم بنك البلد والكتابات الأولية لدى مدير الصندوق بناءً على التحليلات الأساسية لهذه الشركات بهدف استثماري طويل الأجل.

**ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:**

سيتركز استثمار الصندوق على أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية، سيتم الاستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات ذات التوزيعات النقدية والمدرجة في سوق الأسهم السعودي والمتواقة مع المعايير الشرعية، تكون التوزيعات المذكورة على مالكي الوحدات من خلال اما تحويل جزء او كل التوزيعات النقدية المستلمة من الشركات او من خلال بيع مراكز قد حققت ارباح رأس مالية وتوزيع الجزء المحقق أو من خلال الجمع بين التوزيعات النقدية المستلمة و بيع المراكز لتوزيعها لمالكي الوحدات، وقد تقل نسبة التوزيع على حسب ما يتناسب مع اوضاع السوق الراهنة مع إمكانية إعادة استثمار جزء من الأرباح المحققة للاستفادة من اوضاع السوق الإيجابية كما يمكن للصندوق أن يشارك في الاكتتابات الأولية المتاحة للصناديق الاستثمارية وأدوات النقد شريطة أن تتواافق مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية للأسهم، ومن أجل إدارة المخاطر فإن الصندوق سيقوم بتنويع استثماراته من خلال الاستثمار في مجموعة مختلفة من قطاعات السوق والأسهم المختلفة في كل قطاع، كما يمكن لمدير الصندوق في ظروف السوق الطبيعية المحافظة على سيولة في الصندوق لا تتجاوز نسبة 10% من صافي أصول الصندوق مع إمكانية رفع النسبة على حسب رؤية مدير الصندوق في حال استلزمت أوضاع أو ظروف السوق القاهرة لذلك.

حق لمدير الصندوق استثمار الفائض النقدي للصندوق في فترة الدشراك في الصندوق، ويحق للمدير أن يستثمر السيولة الواردة إلى الصندوق في أدوات النقد المتواقة مع المعايير الشرعية والتي أقرتها لجنة الشرعية مع الالتزام بقواعد وضوابط لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية. علماً بأن تلك الاستثمارات لن تخضع لرسوم إدارية إضافية.

**د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:**

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

فئات الأصول	حد أعلى	حد أدنى
الأسهم السعودية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية (السوق الرئيسي)	%100	%0
الأسهم السعودية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية (السوق الموازية "نمو")	%15	%0
الصناديق الاستثمارية مجاز من لجنة الرقابة الشرعية	%25	0%

**ه) أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:**

سيقوم مدير الصندوق بالبيع والشراء والكتاب في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية وكذلك سوف يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أدوات النقد المطابقة للمعايير الشرعية

**و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق يبني الاستثمار في وحدات الصندوق:**

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحده في تخفيض مشاركته كلها أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة وفقاً للفقرة (د) من المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار عن أي استثمار له في الصندوق في التقرير الربعي للصندوق.

**ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية  
لصندوق الاستثمار:**

يعتمد مدير الصندوق في قراراته على الاستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات ذات التوزيعات النقدية والمدرجة في سوق الأسهم السعودي والمتواقة مع المعايير الشرعية. كما يعتمد الاستثمارية على التحليل الأساسي، حيث يقوم مدير الصندوق في اختيار الفرصة الاستثمارية ببدأ تدريجياً من الاقتصاد، والقطاع نزولاً إلى الشركات الفعلية (التحليل من الأعلى إلى الأدنى)،

وفيما يلي بعض التحليلات الأساسية المستخدمة:

الاقتصاد: مراقبة المؤشرات في الاقتصاد المحلي والعالمي مثل التضخم.

القطاع: مراقبة العوامل المؤثرة في القطاع وعلاقتها مع باقي القطاعات ونمو القطاع.

الشركة: تحليل القوائم المالية وعوائد الشركة، معايير الربحية والعائد على الأصول، التوقعات المستقبلية للشركة.

في بعض الحالات يتم اختيار الفرص الاستثمارية بتحليل الشركات مباشرةً في ظل تواجد التحاليل الدقيقة (التحليل من الأدنى إلى الأعلى).

**ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

**(ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن لصندوق الاستثمار فيها:**

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة والمجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

**(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديره  
صناديق آخرون:**

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر مجاز من قبل لجنة الرقابة الشرعية، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون بما فيها الصناديق العقارية المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة بما لا يزيد عن 25% من صافي أصول الصندوق.

**(ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:**

يحق لمدير لصندوق القيام حسب تقديره بتوفير تمويل إلى الحد المسموح به حسب لائحة صناديق الاستثمار من أي بنك تجاري مرخص له من قبل البنك المركزي السعودي بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية علماً بأن ذلك التمويل يجب أن يكون متوافقاً مع رأي لجنة الرقابة الشرعية بحيث يكون التمويل موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لاستخدامها لتغطية طلبات الاسترداد. ولن يتجاوز التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

**(ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:**

الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف ثالث هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

### (م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط واحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- o العمل على توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من خلال النقد المتوفّر بالصندوق أو من خلال الاسترداد من صناديق أسواق النقد المستثمر فيها.

o عدم تركيز استثمارات الصندوق في عدد قليل من الأسهم.

- o عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيem مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار و سياساته المذكورة.

- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

- o الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.

o اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

- o الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- o المجتمع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- o التأكد من الاتصال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- o التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

- o العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- o تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات التي تم اتخاذها من قبل المجلس.

### (ن) المؤشر الاسترشادي:

هو "مؤشر الأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية المطابق للشريعة الإسلامية" المحتسب من قبل ايديل ربتنق، حيث يعتمد في حسابه أن يكون المؤشر الاسترشادي من جميع الأسهم الشرعية المتداولة في السوق السعودي التي لديها تاريخ في توزيع الدرباح النقدية المستمرة للسنوات الثلاث الماضية وهو عبارة عن معدل نسبي لمجموع القيمة السوقية.

### (س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات:

لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية.

ع) أي اعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:  
لا ينطبق.

## ٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطر عالية، وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفه تامه بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.

(ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسئولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ما عدا في حالة إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته.

(و) فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

➤ **مخاطر الأسهم المتداولة ومخاطر السوق:** يستثمر الصندوق بصورة أساسية في الأسهم المتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر تقلبات السوق، حيث أن الاستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعتبر استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها. ولهذا فقد ينخفض صافي قيمة أصول الوحدة أو يرتفع. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن تكون الاستراتيجيات الاستثمارية للصندوق ناجحة في جميع ظروف السوق أو في أي منها. كما أنه وبسبب طبيعة الأنشطة الاستثمارية للصندوق، فإن نتائج الأداء في بعض الأوقات لن تكون بالضرورة مؤشراً على النتائج المستقبلية. وعلاوة على ذلك، قد تحد القيود على الاستثمارات في مجالات معينة سيولة استثمارات الصندوق. ونتيجة لكل ما سبق لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية أو بأن يستعيد مالك الوحدات كامل المبلغ الذي استثمره في الصندوق.

➤ **المخاطر الدائمانية:** المخاطر الدائمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يتحقق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة الدخول في صفقات مراقبة أو ما في حكمها لدى طرف ثالث أو من خلال الاستثمار في صناديق النقد والمتاجرة وما في حكمها.

➤ **مخاطر السوق الموازي:** يعتبر السوق الموازي "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية تداول نظراً لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بـ "تداول" السوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة لتلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/ أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

➤ **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تتأثر استثمارات الصندوق سلبا نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة. إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/ أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبا.

➤ **المخاطر المتعلقة بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:** هذا النوع من المخاطر ينشأ عندما يتضح أن الأسهم المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلزم أن يقوم الصندوق بتصفيتها نتيجة لذلك. في بعض الحالات، ولغرض التقيد التام بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، قد يضطر الصندوق إلى بيع الأسهم في توقيت غير مناسب، مما يؤدي إلى احتمال انخفاض العائد، بل وربما تحمل خسائر في تلك العملية، فإذا خرجت الشركة عن ضابط الصندوق فإنه يجب بيعها خلال 90 يوماً، إذا كانت قد حققت رأس المال، وإن لم تكن حققت رأس المال فيجب بيعها في مدة لا تزيد عن سنة. (ويقصد بتحقيق رأس المال أن يبلغ سعر السهم مع الأرباح الموزعة المبلغ الذي اشتري به).

➤ **المخاطر القانونية:** صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وكذلك من قبل المستثمرين. وأي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن يؤثر على الملاعة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.

➤ **مخاطر تركز الاستثمار:** إن طبيعة الصندوق تقتضي إن يستثمر في الأسهم المتواقة مع الضوابط الشرعية مما يعني أن استثمارات الصندوق ستكون بأسمهم معينة دون سواها. إن تركيز الاستثمار قد يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعاً. في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركز عاليٌ من حيث الاستثمار في قطاع أو سهم شركة معينة، وذلك إما بسبب اعتبارات الاستثمار أو بيئة الاستثمار بصفة عامة أو بسبب النتائج الإيجابية المحتملة للاستثمارات في ذلك القطاع أو السهم.

➤ **مخاطر السيولة:** الصندوق بصفة عامة يستثمر أمواله في الأسهم التي تتميز ب معدل سيولة كبير، بما يمكن منه بيع وشراء تلك الأسهم بدون أي تغيرات كبيرة في الأسعار خلال فترة زمنية قصيرة جداً. ولكن قد تمر فترات يحدث فيها تقلب في السوق وعدم استقرار وقد تصبح بعض الأسهم أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل بها نتيجة التداول المحدود فيها. يمكن أن تؤدي أي صعوبات في بيع الأسهم إلى تحقق خسارة أو عائد أقل بالنسبة لصندوق الاستثمار. وفي حال تجاوزت طلبات الاستثمار عن 10% من صافي أصول الصندوق يتحقق لمدير الصندوق تأجيل طلبات الاستثمار إلى التقييم التالي.

➤ **المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:** يستثمر الصندوق في أسهم الشركات السعودية المقومة بالريال السعودي. بالنسبة للمشترkin الذين لا يعتبر الريال السعودي العملة الأساسية لهم، فإنهم معرضون للتقلبات المصاحبة لتغيير سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى.

➤ **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** أن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغييرات في سياسة الحكومة أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأسماء المستثمر فيها.

➤ **الاعتماد على مدير الصندوق وكبار موظفيه:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى أمور أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استثمار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. كما أنه وبالرغم من تكريس موظفي

مدير الصندوق لأكبر قدر من الوقت يرونـه لازما لمساعدة الصندوق في تحقيق أهدافـه الاستثمارية، إلا أنه من غير المتوقع أن يكرس أي منهم جميع ساعات عملـه لشئون الصندوق.

➤ **التضارب المحتمل في المصالح:** يزاول مدير الصندوق والشركات التي يتبع لها مجموعة كبيرة من الأنشطة التي

تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية على سبيل المثال لا الحصر التعامل، الإدارـة، الترتيب، المشورة والحفظ. وقد تنشأ هناك حالـات تضارب فيها مصالـح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالـح الصندوق.

"سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تضارب ان وجد كما أنه سيبذل جهـة لمعالجة أي تضارب في المصالـح لما يحقق مصلحة ملاـك الوحدـات.

➤ **التذبذب في نسبة التوزيعات:** يسعـى الصندوق لتوزيع عوائـد بمقدار 5% من صافي اصول الصندوق بـشكل نصف

سنوي كجزء من الاستراتيجية المذكورة. ولكن تلك التوزيعات محكمة بـتحقيق الصندوق عـوائد كافية من خلال استـلام

التوزيعات النقدية أو تحقيق رابح راس مالية. قد تحكم بعض الظروف لـانخفاض توزيعات الصندوق أو انعدامها في حال هبوط السوق وقيمة المحفظة ونـزول نسبة توزيعات الشركات أوفي حال رأي مجلس إدارة الصندوق إعادة

استثمار جـزء من الأرباح المحققة لـلاستفادة من اوضاع السوق الإيجابـية.

➤ **مخاطر ضريبـة القيمة المضافة والزكـاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحـمـل الزـكـاة أو ضـرـائب مـعـينة تـفـرضـها

السلطـات ذات الصـلاحـية مثل ضـرـيبة الـقيـمة المـضـافـة عـلـى سـبـيل المـثال لـاـحـصـرـ، بـعـضـها قد يـنـطـيقـ عـلـى الصـندـوقـ وـاـسـتـثـمـارـهـ وـالـبـعـضـ الـآخـرـ قد يـنـطـيقـ عـلـى المـسـتـثـمـرـ. إـذـا تم فـرـضـ ضـرـيبةـ عـلـى الصـندـوقـ فـسـوفـ تـنـخـفـضـ أـصـوـلـ

الـصـنـدـوقـ وـأـسـعـارـ وـحـدـاتـهـ.

## آليـة تـقيـيم المـخـاطـرـ

.5

يقر مدير الصندوق بـوجود آليـة داخلـية لـتـقيـيم المـخـاطـرـ المـتـعـقـلةـ بـأـصـوـلـ الصـنـدـوقـ.

## الفـئةـ المـسـتـهـدـفـةـ لـلـاسـتـثـمـارـ فـيـ الصـنـدـوقـ

.6

يمـكـنـ لـلـأـفـرـادـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ القـطـاعـاتـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ الصـنـدـوقـ عـلـىـ أنـ يـتوـافـقـ ذـلـكـ مـعـ أـهـدـافـهـ الـاسـتـثـمـارـ وـمـدـيـ تـحـمـلـهاـ لـلـمـخـاطـرـ الـمـرـتـبـةـ بـالـاسـتـثـمـارـ.

## قيـودـ/ حدـودـ الـاسـتـثـمـارـ

.7

يلـزمـ مدـيرـ الصـنـدـوقـ خـلـالـ إـداـرـهـ لـصـنـدـوقـ الـاسـتـثـمـارـ بـالـقـيـودـ وـالـحدـودـ التـيـ تـفـرضـهاـ المـادـةـ 41ـ مـنـ لـائـةـ صـنـادـيقـ الـاسـتـثـمـارـ وـشـروـطـ وـأـحـدـاـتـ الصـنـدـوقـ.

## الـعـملـةـ

.8

عملـةـ الصـنـدـوقـ هيـ الـرـيـالـ السـعـوـدـيـ، وـتـقـوـمـ بـهـاـ اـسـتـثـمـارـهـ وـوـحـدـاتـهـ. تـقـبـلـ اـشـتـراكـاتـ الـمـسـتـهـدـفـةـ بـأـيـ عـلـمـةـ أـخـرـىـ مـنـ الـعـمـلـاتـ الـعـالـمـيـةـ الرـئـيـسـةـ، وـيـتـمـ تـحـوـيلـهـاـ إـلـىـ عـلـمـةـ الصـنـدـوقـ عـلـىـ أـسـاسـ سـعـرـ الـصـرـفـ السـائـدـ عـنـ قـبـولـ الـاشـتـراكـ فـيـ ذـلـكـ التـارـيخـ. يـتـحـمـلـ مـلـكـ الـوـحـدـاتـ الـذـيـنـ يـرـغـبـوـنـ فـيـ تـحـوـيلـ اـسـتـحـقـاقـاتـهـمـ بـعـملـةـ غـيـرـ عـلـمـةـ الصـنـدـوقـ مـخـاطـرـ تـذـبذـبـ سـعـرـ الـصـرـفـ لـتـلـكـ الـعـمـلـاتـ عـنـ تـارـيخـ التـحـوـيلـ.

## 9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

### أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:

سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات"

وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس 1.5% سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم حسابها مع كل يوم تقدير بـ 40,000 ريال بحد أدنى سنوياً ويتم حسابها مع كل يوم تقدير بـ 36,000 ريال لمراجعة الحسابات مضمونة في أجور الصندوق التشغيلية تحتسب في كل يوم تقدير بـ 7,500 ريال لهيئة السوق المالية. تحتسب كل يوم تقدير بـ 5,000 ريال بحد أقصى لمزود خدمة المؤشر الدسترشادي. تحتسب في كل يوم تقدير بـ 25,000 ريال بحد أقصى لبيانات الائتمان. تحتسب كل يوم تقدير بـ 12,000 ريال بحد أقصى 0.050% في كل يوم تقدير بـ 40,000 ريال بحد أقصى سنوياً.
- رسوم الرقابية: دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية. تحتسب كل يوم تقدير بـ 5,000 ريال بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقدير بـ 20,000 ريال لـ 40,000 ريال سنوياً.
- رسوم خدمات الصندوق الإدارية: دفع مبلغ وقدره 0.09% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقدير بـ 20,000 ريال لـ 40,000 ريال سنوياً.
- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 5,000 ريال سنوياً بحد أقصى 20,000 ريال لـ 40,000 ريال سنوياً.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. تحتسب كل يوم تقدير بـ 5,000 ريال سنوياً.
- مصاريف التعامل (الوساطة): سوف يتحمل الصندوق كافة المصارييف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
- رسوم التطهير الشرعي: سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق.
- رسوم التمويل: لا يوجد حالياً مصاريف تمويل للصندوق، وفي حال وجود تكون حسب الأسعار السائدة للمراقبة بين البنوك.
- مصاريف أخرى: يتم تحمل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً. يجب أن لا تتجاوز هذه المصاريف 0.025% من قيمة أصول الصندوق سنوياً.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الاشتراك	1 % تخصم من مبلغ الاشتراك	-	تدفع من قيمة الاشتراك	مرة واحد عند الاشتراك
رسوم الإدارة	1.5 % سنوياً من صافي أصول الصندوق	-	تحسب كل يوم تقدير بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم خدمات الصندوق، الإدارية	0.09 % سنوياً من صافي أصول الصندوق	-	تحسب كل يوم تقدير بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم الحفظ	%0.050	-	تحسب كل يوم تقدير بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم مراجع الحسابات	36,000 ريال سنوياً	36,000 ريال سنوياً	يوم تقدير بشكل تراكمي وتخصم مرتين في السنة	مرتين في السنة بناءً على الفاتورة
رسوم المؤشر الاسترشادي	حد أقصى 25,000 ريال	حد أقصى 25,000 ريال	تحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتخصم مرتين في السنة	مرتين في السنة بناءً على الفاتورة

مرة واحدة في السنة	تحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتحصل مرة واحدة في السنة	حد أقصى 40,000 ريال	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
	يتحملها مدير الصندوق		أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
حسب عقد التمويل المتفق عليه	تحسب في كل يوم تقدير	بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرابحة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن [نقطة] 0.5% عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل.	مصاريف التمويل
مرة واحدة في السنة بناءً على الفاتورة	تحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتحصل مرة واحدة في السنة	7,500 ريال سنوياً	رسوم رقابية
مرة واحدة في السنة بناءً على الفاتورة	تحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتحصلمرة واحدة في السنة	5,000 ريال سنوياً	رسوم النشر (تداول)
	سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق		رسوم التطهير الشرعي
	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.		مصاريف التعامل
	يتم تحويل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً. يجب أن لا تتجاوز هذه المصاريف 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.		مصاريف أخرى

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحويل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الدشترك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً كاملاً عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

**ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية للأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:**

المصاريف التي يتم تحميلاها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 ألف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	الوصف
0.05% سنوياً	رسوم الحفظ
0.09% سنوياً	رسوم خدمات الصندوق الإدارية
0.09% سنوياً	رسوم مراجع الحسابات
0.009% سنوياً	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
يتحملها مدير الصندوق	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
0.015% سنوياً	رسوم رقابية
0.01% سنوياً	رسوم النشر (تداول)
0.80%	أتعاب الإدارية (من صافي قيمة أصول الصندوق، بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)
8.83%	نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار
* لا يوجد تكاليف غير متكررة وفى حال وجودها سوف تذكر فى التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار	

**د) تفاصيل مقابل الصيغات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك مقابل:**

- سوف يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك 1% من قيمة الاشتراك - تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي وإلإضافي مباشرة
- لا يوجد رسوم على الاسترداد أو الاسترداد المبكر.

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائدها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

#### ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

#### (و) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة:

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به. أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وساد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

#### (ز) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

#### ج) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحديدها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 ألف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
رسوم الحفظ	2.5 ريال سعودي سنويًّا
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	4.5 ريال سعودي سنويًّا
رسوم مراجع الحسابات	4.5 ريال سعودي سنويًّا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.44 ريال سعودي سنويًّا
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق

رسوم رقابية	0.75 ريال سعودي سنويًّا
رسوم النشر (تداول)	0.5 ريال سعودي سنويًّا
إجمالي الرسوم والمصاريف قبل احتساب رسوم الإدارة	13.19 ريال سعودي سنويًّا
أتعاب الإدارة (من صافى قيمة أصول الصندوق، بعد خصم جميع المصاريف الأخرى))	39.89 ريال سعودي سنويًّا
إجمالي الرسوم والمصاريف	53.09 ريال سعودي
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف	49,469,111 ريال سعودي
حجم الصندوق في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% في السنة	54,416,022.23 ريال سعودي
قيمة المبلغ المستثمر في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% في السنة	55,441.60 ريال سعودي

## 10. التقييم والتسعير

### (أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- يقوم الصندوق في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصناديق الاستثمار في ذلك الوقت.
- إذا تعذر على مدير الصندوق التخراج من ورقة مالية تم تعليقها بشكل غير مؤقت ورأى مدير الصندوق بشكل معقول بأنه لن يتمكن من التخراج منها فسيتم شطبها من الاحتساب في تقييم الوحدة بعد مرور سنة كحد أدنى من تاريخ تعليقها بعدأخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة
- وفي حال تمكن مدير الصندوق من التخراج من الورقة المالية المشطوبة من الصندوق فسيتم تعويض مالكي الوحدات بقيمة التخراج بنسبة ما يملكه كل مالك الوحدات إلى إجمالي الوحدات كما في تاريخ الشطب
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
  - إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير الي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
  - إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الدوائر المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
  - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
  - بالنسبة إلى الودائع، القيمة الدسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

#### **(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:**

يتم تقييم أصول الصندوق يومي اللحد والأربعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي.

#### **ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير:**

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمها في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعودها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار. ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

#### **د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: [(إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة] ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

#### **هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:**

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل تقييم.

## **11. التعاملات**

#### **(أ) تفاصيل الطرح الأولي:**

##### **• تاريخ البدء والمدة:**

بدأ الكتاب في الصندوق، من تاريخ 1433/07/03 هـ الموافق، 2012/06/03م. وسيكون سعر الوحدة عند الطرح ريال سعودي واحد

##### **• الطرح الأولي:**

بدأ الكتاب في الصندوق، من تاريخ 1433/07/03 هـ الموافق، 2012/06/03م. وسيكون سعر الوحدة عند الطرح ريال سعودي واحد

**ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذها في أيام التعامل وهي يومي الاثنين والخميس على سعر أيام التقييم وهي الواحد والرابعاء من كل أسبوع.

يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو واستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.

**ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:**

- على المستثمر الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشترين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسلیم نموذج طلب الاشتراك والتوجیح على الشروط والأحكام وتسلیمها إلى مدير الصندوق، إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من الحساب الاستثماري لدى مدير الصندوق.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

**أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتطلعاها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:**

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 5000 ريال
- الحد أدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال
- الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال
- الحد الأدنى للملكية: 5000 ريال

علمًا بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 5,000 ريال، وفي حال تبقى أقل من 5,000 ريال يجب على العميل استرداد كامل ملكيته في الصندوق ما لم تخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

**مكان تقديم الطلبات:**

يتم تقديم الطلبات يدوياً من قبل العميل في فروع شركة البلد المالية أو فروع بنك البلاد أو الكترونياً من خلال حساب العميل الاستثماري.

**أقصى فترة زمنية بين تسليم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:**

يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إغلاق العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد. (أي يوم الخميس والثلاثاء).

**د) أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق:**

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي استلام طلب الاشتراك مع مبالغ الاشتراك من المستثمرين، أي عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق

قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

لـ يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيهتعليق عملية تقييم صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية، وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبـي مع الأولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

**هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلت الهيئة ذلك.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد إذا بلغ مجموع طلبات الاسترداد لأي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة اصول الصندوق. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
  - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
  - إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكونها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
  - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
  - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
  - إشعار الهيئة وماليـي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة وماليـي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

**وـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:**

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفـه عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها. حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس النسبة والتناسب مع منهاـ الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد الأولوية التعامل تبعاً لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهكذا)

**زـ) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:**

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

#### ج) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 5000 ريال
- الحد أدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال
- الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال
- الحد الأدنى للملكية: 5000 ريال

علمًا بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 5,000 ريال، وفي حال تبقى أقل من 5,000 ريال يجب على العميل استرداد كامل ملكيته في الصندوق ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

#### ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لـ ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح).

### 12. سياسة التوزيع

**(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها:**

يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح بحد أقصى مقداره 5% سنويًا من صافي قيمة الأصول بشكل نصف سنوي في آخر يوم للتقييم لشهر مايو وشهر نوفمبر من كل عام من الأرباح المستحقة من الشركات المستثمر فيها والأرباح الرأسمالية المدققة أو أحدهما. ويحق لمدير الصندوق عدم التوزيع النقدي إذا لم يتحقق أي من استلام التوزيعات من الشركات أو تحقيق الأرباح الرأسمالية، وترجع صلاحية اتخاذ قرار صرف التوزيعات النقدية من عدمه لمجلس إدارة الصندوق، قد يقوم الصندوق ببيع جزء من اصوله للالتزام في وعده بالتوزيعات النقدية. وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم 10 أيام عمل.

ستكون التوزيعات النقدية مجدولة لأول مره بعد مالد يقل عن ستة أشهر من انطلاق الصندوق بمعنى إذا بدأ الصندوق في شهر يناير ستكون التوزيعات النقدية لأول مره في آخر يوم تقييم لشهر نوفمبر.

#### ب) التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع:

يكون تاريخ الاستحقاق في آخر يوم للتقييم لشهر مايو وأخر يوم للتقييم لشهر نوفمبر من كل سنة ميلادية، وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم 10 أيام عمل.

#### ج) كيفية دفع التوزيعات:

يتم دفع مبالغ التوزيعات حسب عدد الوحدات التي يملكتها مالكي الوحدات في تاريخ استحقاق التوزيع ويتم تحويلها إلى الحساب الاستثماري لمالكي الوحدات، وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم 10 أيام عمل.

## 13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

- (أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقواعد المالية الأولية والسنوية:
  - تُعد القواعد المالية الأولية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفصص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.
  - سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القواعد المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
  - سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
  - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
  - سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والاحكام وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

### ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إتاحة القواعد المالية السنوية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 60 يوماً تقريباً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهاية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق [www.tadawul.com](http://www.tadawul.com) [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com) والموقع الإلكتروني للسوق .

### ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقواعد المالية السنوية:

سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القواعد المالية السنوية المراجعة) مجاناً لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

### د) إقرار بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2012م.

### هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القواعد السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القواعد المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

## 14. سجل مالكي الوحدات

- (أ) سوف يقوم مشغل الصندوق، بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.
- (ب) سيعود مدير الصندوق سجله محدثاً بما في الوحدات وسيتم تقديم السجل إلى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

## 15. اجتماع مالي الوحدات

### (أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

### (ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والاعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

### (ج) طريقة تصويت مالي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالي الوحدات

#### • طريقة التصويت مالي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الدلاء بصوت واحد في اجتماع مالي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالي الوحدات الدين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

#### • حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

## 16. حقوق مالكي الوحدات

### (أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل جميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقريباً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

### (ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

## 17. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة المالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والالتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فيموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائيه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه واي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

## 18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشابهة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

## 19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

### التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
  - سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
  - سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.
  - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

### التغييرات غير الأساسية:

- اشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
  - سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترن.
  - يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

### ب) الإجراءات التي تتبع الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصل عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغييرات الغير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

## 20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- (أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (ب) سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (ج) في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتضمن مدير الصندوق أي أتعاب تخصيص من أصول الصندوق.

## 21. مدير الصندوق:

### (أ) اسم مدير الصندوق، وواجباته ومسؤولياته:

شركة البلاد للاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489

يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:

- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكيد من دقة شروط واحكام الصندوق واكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، او اهماله، او سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطن أي دولة أو مجموعة من الدول أو هي صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلتها.

### (ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/٩٦٩) بتاريخ 1428/08/01هـ الموافق 2007/08/14هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتفطية والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ.

### (ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدة رقم 22

3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: (+966) 11 290 6299

### (د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com)

البريد الإلكتروني: [info@albilad-capital.com](mailto:info@albilad-capital.com)

#### ه) **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:**

شركة البلد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية المملوكة بالكامل لبنك البلد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 200,000,000 ريال سعودي.

#### و) **ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والربح للسنة المالية السابقة:**

الوصف	السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م
الإيرادات	297,23 مليون ريال سعودي
المصاريف	155,75 مليون ريال سعودي
صافي الربح	130,58 مليون ريال سعودي

#### ز) **الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:**

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واتمامها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، او اهماله، او سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطن أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

**ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:**

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

**ط) حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن:**

يجوز لمدير الصندوق تعين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً صندوق من الباطن، ولكن يجب أن يكون مصرياً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

**ي) الحكم المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**

لهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواحة التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وقادت بعزل مدير الصندوق، فيتبعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولي من تعين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

## 22. مشغل الصندوق

**(أ) اسم مشغل الصندوق:**  
شركة البلاد للاستثمار

**ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:**

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) (بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/٩٦٩) بتاريخ 14/08/2007م الموافق 01/08/2028م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد باللتغطية والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ).

**ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:**

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وتحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف:

(+966) 11 290 6299 فاكس: 920003636

**د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:**

- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
  - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
  - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره، أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
  - جنسية مالك الوحدات.
  - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
  - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات..
  - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
  - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغلها. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.

14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

**هـ) حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:**

لا ينطبق

و) المهام التي كلف بها مشغل طرفا ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:  
لا ينطبق

## 23. أمين الحفظ

**(أ) اسم أمين الحفظ:**

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

**ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:**

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (07070-37) بتاريخ 19/06/2007م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتفطية والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ.

**ج) العنوان المسجل وعنوان العمل للأمين الحفظ:**

2414 - حي الشهداء، الوحدة رقم 69 الرياض 13241-7279، المملكة العربية السعودية.ص. ب 21116 الرمز البريدي: 11475

هاتف: +966 11 4865898      فاكس: +966 11 4865866

الموقع الإلكتروني: [www.riyadcapital.com](http://www.riyadcapital.com)

البريد الإلكتروني: [rcss@riyadcapital.com](mailto:rcss@riyadcapital.com)

**د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل

مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو اهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المعتمد.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير

الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في

أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو

أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفضح عنها في الشروط والاحكام.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق

أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

**فصل الأصول:**

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدى ، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه اعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً للحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

#### ه) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 27 في لائحة صناديق الاستثمار.

#### و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

لم يقم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق للأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبيين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصلة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

#### ز) الحكم المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لجنة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويتحقق للجنة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
  - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
  - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذي.
  - أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهيرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقادت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعين تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريًا

ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المدحجز إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

#### عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال 30 يوماً من تسلمه أمين الحفظ بالإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

## 24. مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضويين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق، ويتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعدأخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.

(أ) **أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):**

رئيس مجلس الإدارة غير مستقل	زيد محمد سعد المفرج
عضو مجلس إدارة غير مستقل	هيثم سليمان السحيمي
عضو مجلس إدارة مستقل	عمر علي بصال
عضو مجلس إدارة مستقل	وليد عبد الله بن عتique

(ب) **نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

#### **زيد المفرج**

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. وشغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى امتلاكه خبرة تفوق 15 عاماً في قطاع الخدمات المالية.

(رئيس مجلس الإدارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية").

#### **هيثم السحيمي**

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة ويستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في أعمال الإدارة بشركة سابين الأمارات العربية المتحدة (SAPIN) UAE، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥ في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية ك محلل مالي في المصرفية الاستثمارية

والدسمهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد ونائب الرئيس لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

### عمر بصال

ماجستير إدارة أعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الاستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب مدير لإدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده. ورغم أن الاستاذ عمر بصال يشغل منصب تنفيذي في إحدى الشركات المالكة لبنك البلاد (بنك البلاد يملك 100% من أسهم شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"), فإنه لا يوجد تضارب مصالح.

### وليد بن عتيق

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكلوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعى في إدارة الأعمال من جامعة ولاية أوهایو في الولايات المتحدة الأمريكية. خبرة أكثر من 16 عاما في التمويل والاستثمار والتأمين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل أول لأداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة أليانز السعودية الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حاليا منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

### ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
  - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
  - اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
  - الموافقة على تعين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق إلى الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسبا، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
  - الجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
  - التأكد من اكمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
  - التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
  - العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناء وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الأخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

**د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقديره بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

**ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:**  
لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

**و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:**

اسم الصندوق	زيد المفرح	هيئم السليمي	عمر بصال	وليد بن عتيق
صندوق البلاد للأسهم السعودية الندية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للمراقبة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم الكويتية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار 2	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق نساند		عضو غير مستقل		
صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتداول للذهب	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلد المتنوع بالريال السعودي
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلد إم إس سي آي المتداول للأسهم الأمريكية
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق، البلد للضيافة في مكة المكرمة
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق الضاحية الاستثماري
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق مجمع الوسط التجاري الثاني
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق مجمع كناري الخزامي السكني العقاري
عضو مستقل			رئيس مجلس الإدارة	صندوق، إنسان الاستثماري الوقفي
		عضو غير مستقل		صندوق القرية الطبية 1
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق مزرده العقاري
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق صفا نجد
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق، بلد العوالى العقارى الأول
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق البلد للفرص العقارية
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق البلد أبشر العقاري

ولا يتولى أي من الأعضاء عضوية أي مجالس أخرى خارج الشركة. ويعتقد مدير الصندوق أن مجلس الإدارة قادر على الإشراف على الصندوق والصناديق الموضحة أعلاه بشكل فعال.

## 25. لجنة الرقابة الشرعية

### (أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

- فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

2- فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضو) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو - بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.

3- فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، (عضو) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

#### **ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:**

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق
- تحديد المعايير الشرعية الالزامية لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

#### **ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:**

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولد تحمل على الصندوق.

**د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**

اعتمد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قرارتهم كما هو مبين في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمته الشروط وأحكام.

#### **الرقابة الدورية على الصندوق:**

تتم الرقابة على صفات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفة مخالفة للمعايير يتم التخلص من عائد تلك الصفة.

### **ملحق رقم (1)**

#### **الضوابط الشرعية**

##### **1. ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة:**

- أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
- ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم عن 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية لآخر أربعة وعشرين شهراً أيهما أكبر.
- ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة عن 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية لآخر أربعة وعشرين شهراً أيهما أكبر.
- ألا تزيد الإيرادات المحرمة عن 5% من إجمالي الإيرادات.

- في حال خروج أي من الشركات المملوكة في الصندوق عن الضوابط الشرعية أعلاه فيلتزم الصندوق بالتوقف فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها.
- إذا خرج سهم الشركة المدرجة المستثمر فيه عن الضابط الشرعي للصندوق فيجب التخلص من أسهمها بالبيع خلال 90 يوماً إذا لم يلحق الصندوق خسارة، وذلك بـألا يقل سعر السهم مع الأرباح الموزعة عن المبلغ الذي تم شراء سهم الشركة المدرجة به، وإلا فيمكن الانتظار مدة لا تزيد على سنة ثم يجب التخلص من سهم الشركة المدرجة المخالف للضابط الشرعي للصندوق سواءً لحق بالصندوق خسارة أم لا.

## 2. المعايير الشرعية للاستثمار في أسواق النقد:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
  - ألا تكون السلع التي يباعها الصندوق آجلآً ذهباً أو فضة وما في حكمهما كالعملات.
  - ألا يبيع الصندوق السلع إلـا بعد تملكها وقبضها القبض المعتر شرعاً، ويكون القبض بتسلـم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلـم صور تلك الوثائق؛ سواءً أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
  - أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
  - ألا يبيع الصندوق السلع بالتجـلـل لمن اشتراها منه؛ لـلـلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً.
3. يقتصر استثمار الصندوق في **المدحوك والصناديق الاستثمارية والأدوات المالية والمنتجات المهيكلة المجازة من اللجنة الشرعية**
4. يلتزم مدير الصندوق بالتخلص من العائد المحرم حال وروده وفق ما تقرره اللجنة الشرعية للصندوق.
  5. ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد، وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد اللجنة الشرعية، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجـد من استثمارات الصندوق.

## 26. مستشار الاستثمار

- (أ) اسم مستشار الاستثمار:  
لا ينطبق
- (ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:  
لا ينطبق
- (ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق:  
لا ينطبق

## 27. الموزع

- (أ) اسم الموزع:  
لا ينطبق
- (ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:  
لا ينطبق

ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لا ينطبق

د) التخصيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لا ينطبق

ه) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

## 28. مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس ووتر هاوس كورز

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: [www.pwc.com](http://www.pwc.com)

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

مسؤولية مراجع الحسابات تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحطيم وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د) الحكم المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلًا.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المدح تحويل مراجع الحسابات المعين.

## 29. أصول الصندوق

أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصوله عملائه الآخرين.

ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مشارعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير

الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط واللوائح.

### 30. معالجة الشكاوى

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها إلى العنوان التالي:

شركة البلد للاستثمار

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدة رقم 22

3701-12313 الرياض

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: (+966) 11 290 6299

وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقييمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انتهاء المدة.

### 31. معلومات أخرى

أ) ان السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلٍ سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشتمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط واحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط واللوائح
- القوائم المالية للصندوق

د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يتطلبها شكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط واللوائح التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

حتى تاريخ هذه الشروط والآحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ) **إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:**

لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

### **32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق**

#### **معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محدوداً**

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل مع استهداف توزيعات نصف سنوية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية "تداول" والسوق الموازي "نمو" والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق بما فيها أسهم بنك البلاد والاكتتابات الأولية. تميز هذه الشركات بتوزيعاتها النقدية لحملة الأسهم ويهدف الصندوق إلى توزيع الأرباح الرأس مالية والأرباح من التوزيعات النقدية المحققة على مالكي الوحدات بشكل نصف سنوي وبحد أقصى 5% من صافي أصول الصندوق سنوياً.

### **33. إقرار من مالك الوحدات**

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والآحكام الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها.

**المستثمر (مالك الوحدات)**

.....  
**الاسم:**

.....  
**الهوية:**

.....  
**التوقيع:**